المكافآت المالية على إستقطاب العملاء الجدد في البنوك الإسلامية (دراسة فقهية)

Dealing with customer rewards on attractive customers in Islamic jurisprudence study

Dr. Abdullah Salem Saif Al-Atiqi

Assistant Professor in the Department of Comparative Jurisprudence and Sharia Policy in Kuwait.

د. عبد الله سالم سيف العتيقي

أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة الكويت

مستخلص الدراسة

سلط البحث الضوء على المكافآت المالية التي تبذلها البنوك الإسلامية على استقطاب العملاء الجدد لديها من حيث التعريف بها وأنواعها، والدواعي إلى بذلها، وتكييفها الفقهي، وبيان حكم كل نوع منها.

المنهج المتبع:

المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي المقارن.

وقد توصل البحث إلى عدة نتائج أبرزها:

إن تكييف الحساب الجاري هو قرض من العميل للبنك، والأصل في إنشاء الحساب الجاري في البنك الإسلامي هو الجواز، وبيان إن تكييف عملية المكافأة على استقطاب العميل الجدد هي الجعالة، فالبنك هو الجاعل، والموظف أو العميل السابق هو المجعول له، والعمل هو استقطاب العميل الجديد، والعوض

التوصية:

يوصي الباحث المجامع الفقهية وباحثي الدراسات العليا، بإعادة النظر في حكم المكافآت والحوافز المالية في البنوك الإسلامية.

الكلمات الدلالية: المكافآت - الحوافز - المالي - استقطاب - العملاء - البنوك الإسلامية.

The study highlighted:

The Sultan of the research shed light on the financial rewards provided by commercial banks on attractive customers, where the definition and types, the medicine for them, their jurisprudential adaptation, and the ruling on each type are determined.

We have followed the descriptive analytical comparative basics in this research.

The research reached a number of results, the most prominent of which are: The adaptation of the current account is a loan from the customer to the bank, and the origin of establishing the account approved in the Islamic bank is permissibility, and the statement that the adaptation of the reward on the conditional customer depends on the reward, so the bank is the rewarder, and the employee or the former customer is the one who deals with him, the new public prosecutor, and the compensation.

Therefore, researchers of jurisprudence assemblies and researchers in postgraduate studies, to reconsider the ruling on rewards and financial incentives.

Keywords: rewards - incentives - financial - attraction - customers - Islamic banks.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن إلا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

إن الشريعة الإسلامية شريعة وافية الأحكام والأركان، ومهيمنة على كل الشرائع والأديان، لها قواعد وأصول تتناسب مع الحياة البشرية في مختلف الأمكنة والأزمان، فما من نازلة تقع إلا وللشريعة فيها حكم من الأحكام، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] ، ولقد استجدت النوازل الفقهية في هذا الزمان، بسبب كثرة الوقائع والأحداث، مما كان لابد من تصدي العلماء والباحثين في بيان أحكامها، ومن أكثر النوازل الفقهية ما يتعلق بالعمل المصرفي بسبب تطور أعمالها، وكثرة معاملاتها.

وقد كثر في الآونة الأخيرة تقديم البنوك الإسلامية وغيرها للمكافآت والحوافز المالية كالهدايا النقدية والعينية، وذلك لحث موظفيها وعملاءها على دعوة آخرين ليصبحوا عملاء جدد لدى هذه البنوك، ولذا جاءت هذه الفكرة ببحث هذه المسألة وعنونت البحث بـ : «**المكافآت المالية على استقطاب العملاء الجدد في البنوك الإسلامية**» دراسة فقهية، والله أسأل التوفيق والسداد.

أهمية وأسباب اختيار الموضوع:

أولاً: كثرة المكافآت المالية التي تبذلها البنوك الإسلامية وغيرها على استقطاب العملاء الجدد لديها.

ثانيًا: رغبتي الجادة في بحث هذا الموضوع النابعة من أهميته لتعلقه بالمعاملات المالية المصرفية التي يحتاج الناس إليها حاجة ماسة في هذا العصر الحديث.

ثالثًا: المساهمة العلمية في تصحيح مسار المؤسسات المالية الإسلامية والقيام بواجب السعي

لتنقية المعاملات المصرفية، وذلك من خلال دراسة أحكام المكافآت المالية التي تبذلها البنوك الإسلامية على استقطاب العملاء الجدد في بحث واحد ودراستها دراسة علمية.

مشكلة البحث:

كثرة المكافآت المالية التي تبذلها البنوك الإسلامية، سواءً لموظفيها أو لعملائها وذلك لحثهم على استقطاب عملاء جدد لديها، ولذلك كان لابد من بيان حقيقة وأنواع هذه المكافآت المالية، وتكييفها الفقهي، وبيان مدى خلوها من المحاذير الشرعية، ومدى ارتباط هذه المسألة بمسألة «كل قرض جر منفعة فهو ربًا».

أهداف البحث:

أولًا: استعراض المكافآت المالية وأنواعها التي تبذلها البنوك الإسلامية على استقطاب العملاء الجدد لديها.

ثانيًا: بيان تكييف المكافآت المالية التي تبذلها البنوك الإسلامية على استقطاب العملاء الجدد لديها.

ثالثًا: بيان حكم المكافآت المالية التي تبذلها البنوك الإسلامية على استقطاب العملاء الجدد لديها.

رابعًا: بيان صور المكافآت المالية التي تبذلها البنوك الإسلامية على استقطاب العملاء الجدد وأحكامها.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي عما كُتب في هذا الموضوع، لم أجد مَن كَتب بمثل مسائل هذا البحث الذي تناولته في هذا الموضوع، وبمثل صورته الكلية المتكاملة في بحث علمي مستقل، إلا أني وجدت بعض البحوث التي تكلمت عن الموضوع بشكل عام، ومن ذلك ما يلي:

البحث الأول
الحوافز في المؤسسات المالية -دراسة فقهية-

للدكتور محمد بن عبد الله المديميغ، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٤٢هـ.

وقد تحدث الباحث -وفقه الله- عن الحوافز المقدمة من المؤسسات المالية وذلك لحث عملاءها على التعامل معها أو استمرارهم أو بذل موظفيهم مزيداً من الجهد، وقد أجاد الباحث في هذه الرسالة، كما أنه قد تحدث عن مسألة وضع حافز للموظف مقابل استقطاب عملاء الحسابات الجارية، إلا أنه لم يتطرق لعدد من الأمور التي تطرقت إليها في هذا البحث، ومن ذلك ما يلي:

أولًا: أن الباحث اقتصر على ذكر أحد نوعي المكافآت التي تبذلها البنوك الإسلامية لاستقطاب العملاء الجدد، وهي المكافآت المبذولة للموظفين مقابل استقطاب عملاء الحسابات الجارية، ولم يذكر المكافآت التي تبذلها البنوك الإسلامية لعملائها السابقين من أجل دعوة الآخرين ليصبحوا عملاء جدد لديها، وهو ما نشهد تطبيقاً واسعاً له من البنوك الإسلامية اليوم، وهو ما تم إضافته في هذا البحث وبيان حكمه.

ثانيًا: أن الباحث أغفل ذكر مسألة اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه، وهي مسألة لها ارتباط وثيق بالحكم بالشرعي في هذه المسألة، ولهذا اختلف الحكم الشرعي الذي توصلت إليه في هذا البحث عما توصل إليه الباحث السابق.

ثانيًا: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي. للدكتور خالد المصلح. وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وقد خص الباحث رسالته بذكر الحوافز التجارية التسويقية المرغبة في الشراء، ولم يتطرق لمسألة المكافآت المالية لاستقطاب العملاء الجدد في البنوك الإسلامية وحكمها، وهو ما عنيت بذكره في هذا البحث.

ثالثًا: المكافآت المالية في الأنظمة السعودية – دراسة فقهية – لإبراهيم الشبرمي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه المقارن بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم. ١٤٣٧هـ.

وقد خص الباحث رسالته بالحديث عن المكافآت المالية في الأنظمة السعودية من حيث حصرها وتصنيفها وكان تكييفه لهذه المكافآت على أنها رزق من بيت مال المسلمين، ومن ثم بيّن أحكامها الفقهية، ولم يتطرق لمسألة المكافآت المالية لاستقطاب العملاء الجدد في البنوك الإسلامية علماً أن تكييفها الفقهي يختلف عن مسألة المكافآت المالية في الأنظمة السعودية ومن ثم لم يكن ثمة تقارب في الأحكام.

رابعًا: الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي. للدكتور يوسف الشبيلي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وقد خص الباحث رسالته بدراسة أحكام الخدمات المصرفية في لاستثمار أموال العملاء في المؤسسات المالية الإسلامية، ولم يتطرق لمسألة المكافآت المالية لاستقطاب العملاء الجدد في البنوك الإسلامية في مسألة من مسائل بحثه، وهو ما عنيت بذكره في هذا البحث.

منهج البحث:

سلكت المنهج الوصفي والتحليلي المقارن.

خطة البحث: ينتظم هذا البحث في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد: وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث. وفيه خمسة فروع.

الفرع الأول: تعريف المكافآت.

الفرع الثاني: تعريف المالية.

الفرع الثالث: تعريف الاستقطاب.

الفرع الرابع: تعريف العملاء.

الفرع الخامس: المقصود بعنوان البحث مركبًا.

المطلب الثاني: أهمية استقطاب العملاء الجدد بالنسبة للبنوك وأثر المكافآت المالية في ذلك.

المطلب الثالث: أثر المكافآت على أداء الموظفين في استقطاب العملاء الجدد.

المطلب الرابع: أنواع المكافآت المالية التي تبذلها البنوك الإسلامية على استقطاب العملاء الجدد.

المبحث الأول: التكييف الفقهي للمكافآت المالية التي تبذلها البنوك الإسلامية على استقطاب العملاء الجدد. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التكييف الفقهي لاستقطاب العملاء الجدد.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمكافأة على استقطاب عملاء الحساب الجاري الجدد.

المبحث الثاني: حكم المكافآت المالية على استقطاب العملاء الجدد في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: حكم أنواع المكافآت المالية على استقطاب العملاء الجدد. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المكافآت المالية على استقطاب العملاء الجدد إذا كانت مبلغاً مقطوعاً.

المطلب الثاني: حكم المكافآت المالية على استقطاب العملاء الجدد إذا كانت بنسبة مئوية من المبلغ المودع في الحساب.

الخاتمة.

التمهيد
المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف المكافآت:

المكافآت جمع مكافأة، والمكافأة مصدر كَفَأ، وتطلق في اللغة ويراد بها معان:

أحدها: التساوي في الشَّيئين؛ يقال كافأت فلاناً إذا قابلته بمثل صنيعه.

والآخر: الميال والاعوجاج؛ يقال: أكفأت الشيءَ إذا أَمَلْتَه[١].

قال في لسان العرب: «وكافأه على الشيء مكافأة: جازاه، والكفء: النظير والمساوي، وكافأه مكافأة وكفاء: ماثله»[٢].

وتطلق المكافأة على المجازات على النعم، يقال: كافأه على جهوده أي جازاه إحساناً بمثله أو زيادة أو منحه مكافأة[٣].

وعليه فالمكافأة: هي كل ما يُبذل من قول أو فعل جزاءً على عمل من الأعمال[٤].

الفرع الثاني: تعريف المالية:

المالية اسم منسوب إلى المال، والمال في اللغة، مأخوذ من مادة (موَلَ) بمعنى اتخذ مالاً[٥].

قال ابن الأثير :»المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان»[٦].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (١٨٩/٥)، تهذيب اللغة (٢٠٩/١٠)، الصحاح (٦٧/١).

(٢) لسان العرب (١٣٩/١).

(٣) انظر: العين (٤١٤/٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٩١/٧)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٩٤١/٣).

(٤) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٩٤٢/٣).

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٨٥/٥)، الصحاح (١٨٢١/٥)، المعجم الوسيط (٨٩٢/٢) مادة (م ول) في الجميع.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٢/٤).

وعلى ذلك يكون المال اسمًا لكل ما يتملكه الإنسان ويقتنيه من الأشياء والأعيان[١].

الفرع الثالث: تعريف الاستقطاب:

الاستقطاب مصدر استقطبَ يستَقطِبُ استِقطَابًا فهو مُستَقْطِب، والمفعول مُستَقْطَب، وهي مأخوذة من الفعل (قَطَبَ) بمعنى الجمع.

قال في لسان العرب: «قَطَبَ الشيء يقطبه قطبًا: جمعه، وقطب ما بين عينيه، أي: جمع كذلك»[٢].

قال في معجم مقاييس اللغة: «قَطَبَ: القاف والطاء والباء أصل صحيح يدل على الجمع، يقال: جاءت العرب قاطبة إذا جاءت بأجمعها»[٣].

واستقطب الناسَ: أي: جمعهم إليه وصار لهم مرجعًا وقطبًا.

وقد شاع استعمال الناس اليوم لكلمة الاستقطاب بمعنى الاجتذاب.

جاء في قرار مجمع اللغة العربية في القاهرة: «شاع استعمال هذا اللفظ –أي: استقطب- كثيراً في لغة العصر في مثل: استقطب الأستاذ طلابه، بمعنى اجتذبهم نحوه، وصيغة الفعل بهذا المعنى لم ترد في معجمات اللغة، ولهذا درسته اللجنة، ثم انتهت إلى أن كلمة استقطاب، وهي صيغة المصدر الذي أخذنا منه صيغة الفعل (استقطب) مأخوذة من اللفظ العربي (قَطَبَ) لإفادة الطلب، ولهذا ترى اللجنة إجازة استعمال لفظ (استقطب) في المعنى الذي يستعمله المعاصرون فيه»[٤].

الفرع الرابع: تعريف العملاء:

العملاء جمع عميل، وجذرها مأخوذ من عمل، والمقصود بالعميل: كل من يعامل غيره في شأن من الشئون، واختصت في الجانب المالي بمعنى الزبائن، وعليه يمكن تعريف العميل بأنه

---

(١) انظر: المعجم الوسيط (٨٩٢/٢).

(٢) انظر: لسان العرب (١٣٤/١٢).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (١٠٥/٥).

(٤) القرارات المجمعية (ص١٦٢)، وانظر: العيد الذهبي لمجمع اللغة العربية (ص٣٢٩)، المعجم المفصل في دقائق اللغة العربية (ص٣٩)، المنجد في اللغة العربية المعاصرة (١١٦٥/٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣٣١/٣).

«فرد أو مؤسسة أو كيان يشتري سلعًا أو خدمات تنتجها أو تقدمها شركة ما»[١].

الفرع الخامس: المقصود بعنوان البحث مركبًا:

بعد بيان تعريف عنوان البحث مفردًا نشير إلى المعنى الإجمالي لعنوان البحث مركبًا، حيث أن البحث مختص بدارسة المكافآت التي لها قيمة مالية معتبرة سواء أكانت نقدية أو عينية أو منفعة عين مباحة، وبذلك تخرج المكافآت والحوافز المعنوية من هذا البحث، وهذه المكافآت المالية مبذولة من البنك الإسلامي، وتعطى لمن يستقطب ،أي: يجتذب عميلاً جديدًا لهذا البنك الإسلامي، فيفتح العميل الجديد حساباً جارياً ويودع فيه راتبه الشهري، وسواء كان المستقطِب لهذا العميل الجديد هو موظف لدى البنك أو كان عميلاً سابقًا.

وليس المقصود بالبحث دراسة المكافآت المقدمة على استقطاب عميل جديد في جميع منتجات وخدمات البنك الأخرى، كالبطاقات الائتمانية والحسابات الاستثمارية والخدمات غير التمويلية، إذ الكلام في جميعها يطول، ولكون الإشكالات الفقهية الأبرز نجدها في الحساب الجاري كما سيأتي.

المطلب الثاني: أهمية استقطاب العملاء الجدد في البنوك، وأثر المكافآت المالية في ذلك:

إن لاستقطاب العملاء الجدد أهمية كبرى بالنسبة للبنوك الإسلامية، ولذلك تبذل البنوك الإسلامية المكافآت والحوافز في سبيل استقطاب أكبر قدر ممكن من العملاء، ويتجلى ذلك فيما يلي[٢]:

أولاً: إن جذب الزبائن والعملاء هو الهدف الرئيسي لمعظم الشركات والمؤسسات المالية التي تهدف للربح، لأن العميل هو الذي يصنع الطلب على السلع والخدمات، ولهذا تتنافس البنوك الإسلامية من خلال الإعلانات أو المكافآت والمزايا المالية لجذب قاعدة عملاء أكبر من أي وقت مضى.

---

(١) انظر: المنجد في اللغة العربية المعاصرة (١٠٢٢/٢).

(٢) انظر: إدارة الموارد البشرية للدكتور خالد الهيتي (ص٢٥٢)، التحفيز في الهدي النبوي لمشعل الحداري (ص١٦)، الحوافز التشجيعية وعلاقتها بالرضا الوظيفي لخالد الغامدي (ص١٦).

ثانيًا: تقوم المكافآت والحوافز المالية التي تبذلها البنوك الإسلامية على استقطاب العملاء الجدد بتحقيق نتائج هائلة في زيادة إيرادات البنوك الإسلامية الناتجة عن استثمار أموال العملاء الجدد، أو حصولهم على تمويلات في المستقبل، مما يؤدي إلى زيادة إنتاجية البنوك الإسلامية في الحجم، ويحسن من خدماتها وعطائها.

ثالثاً: يتلافى البنك الكثير من مشاكل العمل، كالغيابات ودوران العمل السلبي، وانخفاض المعنويات مما يقود إلى تحقيق استقرار أعلى في موارد المنظمة البشرية للبنك ووضوح أهدافها على المدى القصير والطويل.

رابعًا: توجه المكافآت والحوافز المالية التي تبذلها البنوك الإسلامية على استقطاب العملاء الجدد إلى أسلوب الإدارة بالأهداف(١)، مما يعزز الثقة بالإدارة وبالمنظمة.

خامسًا: تساهم المكافآت المالية في زيادة رغبة الموظفين بالإنجاز، وإعطاء الأسبقية دائماً للعمل والأداء، الأمر الذي تنعكس آثاره على زيادة دخل العاملين، وزيادة إيرادات البنوك الإسلامية.

سادسًا: تساهم المكافآت المالية في جذب الكفاءات والطاقات البشرية المؤهلة إلى البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث: أثر المكافآت على أداء الموظفين في استقطاب العملاء الجدد:

تؤدي المكافآت المالية التي تقدمها البنوك الإسلامية إلى جملة من الآثار التي تعود على أداء الموظفين، ومن ذلك ما يلي(٢):

أولاً: تساهم المكافآت المالية في إشباع حاجات الموظفين المادية، ورفع روحهم المعنوية بما يساهم في زيادة إنتاجيتهم.

ثانيًا: تساهم المكافآت المالية في جعل الموظفين وأفراد المجتمع متحمسين ذاتياً لاستقطاب عملاء جدد إلى البنك الإسلامي.

---

(١) يراد بالإدارة بالأهداف: تمكين المرؤوسين من تحقيق الأهداف التي يسعى إليها التنظيم بعد مشاركتهم في صياغتها بكافة الطرق المناسبة، مع تخفيف الرقابة عليهم وتطوير معايير قياس الأداء في نفس الوقت. وانظر: مقدمة في الإدارة العامة للقريوتي (ص١٤٣).

(٢) انظر: التحفيز في الهدي النبوي لمشعل الحداري (ص١٥)، الحوافز المادية والمعنوية للقوى العاملة لرأفت إسماعيل (ص٨٣)، الحوافز التشجيعية وعلاقتها بالرضا الوظيفي لخالد الغامدي (ص١٦).

ثالثًا: تحقق المكافآت المالية لموظفي البنك الدعم الوظيفي فيزداد عندهم الولاء التنظيمي[١]، والرضا الوظيفي[٢].

رابعًا: تعتبر المكافآت والحوافز المالية وسيلة عادلة لمكافأة المجد ومحاسبة المقصر، مما يشعر معها الموظفون بالعدالة في التوزيع لوجود الفروق الفردية، حيث يتم بالمكافأة المالية تقدير المميز في الأداء.

خامسًا: تساهم المكافآت والحوافز المالية في تحقيق أعلى درجات الإبداع والابتكار لدى الموظفين.

المطلب الرابع: أنواع المكافآت المالية التي تبذلها البنوك الإسلامية على استقطاب العملاء الجدد.

يمكن تقسيم المكافآت المالية التي تبذلها البنوك الإسلامية على استقطاب العملاء الجدد بحسب الاعتبارات التالية:

القسم الأول: أقسام المكافآت المالية بحسب المستفيد منها: وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين:

أولاً: أن تبذل البنوك الإسلامية هذه المكافآت المالية إلى الموظفين:

تقوم غالب البنوك الإسلامية بمنح موظفيها مكافآت مالية لمن يستقطب منهم عملاء جدد لديها، وذلك تحفيزًا لهم على استقطاب عملاء جدد لديها.

ثانيًا: أن تبذل البنوك الإسلامية هذه المكافآت المالية إلى عملائها السابقين:

تقوم بعض البنوك الإسلامية بتخصيص مكافأة مالية مقطوعة إلى عملائها السابقين الذين يساهمون في استقطاب عملاء جدد لديها، وذلك تحفيزًا لهم ليشاركوا في استقطاب عملاء جدد لديها.

---

(١) يراد بالرضا الوظيفي «شعور ينتج عن تفاعل خصائص الأفراد والقيم والتوقعات التي يحملونها، مع إدراكهم لعدد من العناصر المرتبطة بطبيعة العمل الذي يقومون به، وخصائص المنظمة التي يعملون فيها، والبيئة المحيطة وأساليب الإشراف، والمكافآت والمزايا الوظيفية». وانظر: الرضا الوظيفي لحنان الأحمدي (ص٣٠٨).

(٢) يراد بالولاء التنظيمي: «ارتباط الفرد بالمنظمة وانسجام أهدافه مع أهدافها، وقيمه مع قيمها، وهو ما يدفع لبذل المزيد من الجهود لتحقيق أهدافها». وانظر: الرضا الوظيفي لحنان الأحمدي (ص٣٠٨).

القسم الثاني: أقسام المكافآت المالية بحسب نوع المكافأة: وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين:

أولاً: أن تكون هذه المكافأة المالية مبلغًا مقطوعًا:

وذلك بأن يخصص البنك المكافأة المالية بمبلغ مقطوع مثل خمسين دينارًا كويتيًا، عن كل عميل يتم استقطابه لفتح حساب جارٍ في البنك[1].

ثانيًا: أن تكون هذه المكافأة المالية بنسبة مئوية من المبلغ المودع في الحساب:

وذلك بأن يخصص البنك المكافأة المالية بنسبة من المبلغ المودع في الحساب الجاري الذي فتحه العميل الجديد في البنك، مثل ١٪، من متوسط حساب العميل الذي ساهم الموظف في استقطابه.

(١) انظر: الحوافز في المؤسسات المالية لمحمد المديميغ (ص٤٢٦).

المبحث الأول
التكييف الفقهي للمكافآت المالية التي تبذلها البنوك الإسلامية على استقطاب العملاء الجدد

المطلب الأول: التكييف الفقهي لاستقطاب العملاء الجدد.

سبق بيان أن المقصود بالعملاء الجدد في هذه الدراسة هم عملاء الحساب الجاري للبنك الإسلامي، مما كان لابد من بيان حقيقة الحساب الجاري وتكييفه الفقهي، وحكمه من الناحية الشرعية.

إن الحساب الجاري هو: حساب يفتح باسم عميل - فردًا كان أو هيئة- في بنك، ويضم مبالغ نقدية مودعة، ويحق لمودعها أن يسحبها في أي وقت بمجرد الطلب، سواء بالسحب المباشر منها، أو بالحوالة لعملاء آخرين، أو باستعمال الشيكات(١).

وسمي الحساب الجاري بذلك؛ لأن طبيعة هذا الحساب تجعله في حركة مستمرة من زيادة بالإيداع، أو نقصان بسبب ما يطرأ عليه من قيود بالسحب، فتتغير حاله باستمرار بحيث لا يبقى على صفة واحدة(٢).

ويتميز الحساب الجاري بعدد من الخصائص، أبرزها(٣):

أولاً: إمكان السحب في أي وقت يختاره العميل.

ثانياً: أن المصرف ملزم بقبول إيداع العميل في حسابه، وفي رده له بمجرد الطلب.

ثالثاً: أن المصرف ضامن لهذا المال المودع في حساب العميل دون تقييده بحالات التعدي أو التفريط.

رابعاً: لا يكون للعميل حق في الحصول على أي فائدة أو ربح من استثمار المصرف للأموال المودعة.

---

(١) انظر: التكييف الفقهي للخدمات المصرفية لمحمد بخضر ص(١٠) الودائع المصرفية النقدية للأمين ص(٢٠٩).

(٢) انظر: التكييف الفقهي للخدمات المصرفية لمحمد بخضر (ص١٠).

(٣) انظر: النقود والبنوك لسامي خليل (ص١٨٤)، عمليات البنوك لمصطفى طه (ص٦١). الحساب الجاري للسحيباني (ص٦٥).

وأما من حيث تكييفه الفقهي فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف الحساب الجاري على ثلاثة أقوال بيانها كما يلي:

التكييف الأول: تكييف الحساب الجاري على أنه عقد قرض، - فالعميل هو المقرض، والمصرف هو المقترض-(١)، واستدل القائلون بهذا التكييف بما يلي:

الدليل الأول: أن المصرف يمتلك الحساب الجاري، بحيث يخلطها بالأموال التي لديه بمجرد استلامها، ويكون له حق التصرف في الأموال المودعة واستثمارها، ومن ثم ردها عند الطلب، وهذا ما يمثل حقيقة القرض -الذي هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله-(٢).

ونوقش: بأن الأصل في مشروعية القرض هو الإرفاق بالمقترض، والذين يودعون أموالهم في المصارف لا يقصدون الإرفاق بها، وإنما يقصدون نفع أنفسهم بحفظ أموالهم، وهذا هو مقصود الوديعة(٣).

ويجاب: بأن الإرفاق وإن كان هو الأصل في مشروعية القرض، إلا أنه قد يخرج عنه في بعض الحالات، كما لو أقرض غيره لكي يتحمل المقترض ضمان المال، وهذا لا يقدح في صحة القرض وجوازه.

الدليل الثاني: أن المصرف ملتزم برد مثل المبلغ المودع عند الطلب، ويكون ضامنًا للمال إذا تلف، سواء فرط أو لم يفرط، وهذا مقتضى عقد القرض، بخلاف الوديعة فإنه يجب ردها بعينها، ولا يجب ضمانها عند تلفها، إلا إذا كان ذلك بتعدٍّ منه أو تفريط(٤).

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره التاسع، برقم ٩٠/٣/٩د، بشأن (الودائع المصرفية حسابات المصارف)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩٣١/١/٩)، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، (المعيار: ١٩) معيار القرض، (ص٥٢٤)، المذكرة التفسيرية لشركة الراجحي للاستثمار (ص١٤)، قرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد رقم (١٧) بعنوان الضوابط الشرعية للحسابات الجارية، فتاوى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (٥٨/١)، الشرح الممتع (٢٨٦/١٠)، الربا للمترك (ص٣٤٦)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس (ص١٠٤)، الحسابات والودائع المصرفية للقري (٧٣٠/١/٩)، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيعة ص(١٨١/١)، الوجيز في عقود الاستيثاق والارتفاق للخثلان (ص٥٩)، المنفعة في القرض للعمراني (ص٣٩٤)، الأعمال المصرفية للهمشري ص(١٧٦)، المعاملات المصرفية المعاصرة لوهبة الزحيلي (ص٤٥٨)، المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير (ص٢٦٦).

(٢) انظر: الربا للمترك (ص٣٤٦). تحول المصرف الربوي إلى إسلامي للربيعة (١٧٩/١).

(٣) انظر: الودائع المصرفية للأمين (ص٢٣٣)، التكييف الفقهي للحساب الجاري للحطاب (ص٨٤٤)، أحكام الودائع المصرفية للعثماني (٧٩٤/١/٩).

(٤) انظر: الربا للمترك (ص٣٤٧).

التكييف الثاني: تكييف الحساب الجاري على أنه عقد وديعة، بالمعنى الفقهي المعروف للوديعة، فالعميل هو المودِع، والمصرف هو المستودَع[١]، واستدل القائلون بهذا التكييف بما يلي:

الدليل الأول: أن العميل عندما أودع ماله لدى المصرف، لم يقصد بهذا الإيداع سوى حفظ ماله، وأن يحصل عليه عند الطلب، دون أن يكون مقصوده إقراض ماله، ولا علاقة له برغبة المصرف بالتصرف بماله، فلا تنسحب إرادة المصرف على إرادة العميل مودع المال في تغيير تكييف الحساب الجاري[٢].

ونوقش: بأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، فكون العميل لم يقصد القرض، لا يلزم منه أن العقد ليس بقرض، متى ما كانت حقيقة القرض تنطبق عليه، وكون الإيداع في الحسابات الجارية يراد منها الحفظ لا يلزم أن تكيف على الوديعة حقيقة؛ لأن القرض يراد منه الحفظ أيضًا[٣].

الدليل الثاني: أن المصرف لا يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض، بدليل أنه يتقاضى أجرة على فتح الحسابات الجارية وحفظ الأموال المودعة فيها[٤].

ونوقش: بعدم التسليم بذلك، فإن المصارف لا تأخذ أجرة على ما ذُكر، وإنما هي تأخذ أجرة مقابل الخدمات التي تقدمها لصاحب الحساب الجاري[٥].

---

(١) انظر: الودائع المصرفية النقدية للأمين (ص٢٣٣)، الودائع المصرفية للكبيسي (٧٥٥/١)، المصارف الإسلامية للهيتي (ص٢٦١)، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية لعيسى عبده (ص١١٣).

(٢) انظر: الودائع المصرفية للأمين (ص٢٣٣)، أحكام الودائع المصرفية للعثماني (ع٧٩٤/١/٩).

(٣) انظر: الحسابات الجارية للسحيباني (ص١٣٤).

(٤) انظر: الودائع المصرفية للأمين (ص٢٣٣).

(٥) انظر: الحسابات الجارية للثبيتي (٨٣٧/١/٩) المنفعة في القرض للعمراني (ص٣٩١).

التكييف الثالث: تكييف الحساب الجاري على أنه عقد جديد[١] -مستقل بذاته-[٢]. واستدل القائلون بهذا التكييف بما يلي:

الدليل الأول: أن الحساب الجاري فيه شبه بالقرض، وشبه بالوديعة، وهو إلى عقد القرض أشبه، ومن الصعب إخضاع عقد الحساب الجاري لأحكام عقد القرض، أو لأحكام عقد الوديعة، لوجود الاختلاف بين الحساب الجاري وبينها، وللتخلص من ذلك نخلص إلى أنه عقد جديد ذو طبيعة خاصة، مع الاتفاق على أنه دين في ذمة المصرف للعميل صاحب الحساب[٣].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بكون الحساب الجاري عقدًا جديدًا لا يسوغ إلا إذا تعذر تكييفه على العقود المسماة، وهنا لم يتعذر تكييفه بكونه عقد قرض حقيقة، كما تبين في أدلة القول الأول والرد على المناقشات الواردة عليه.

الوجه الثاني: أنه على فرض كون الحساب الجاري عقدًا جديدًا مستحدثًا، يمثل دينًا في ذمة المصرف للعميل صاحب الحساب، فإن أحكام الدين لا تختلف كثيرًا عن أحكام القرض من حيث حرمة الانتفاع المشروط الذي يجر نفعًا للدائن وحرمة غرامات التأخير ونحو ذلك فلا فرق كبير بينه وبين عقد القرض.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- رجحان القول الأول، وهو تكييف الحساب الجاري على أنه عقد قرض، فالمقرض هو العميل صاحب الحساب، والمقترض هو المصرف، وذلك لما يلي:

أولًا: قوة أدلة القول الأول وإمكان الإجابة عن المناقشات الواردة فيها، وورود المناقشات على أدلة التكييفات الأخرى.

---

(١) والمراد بكونه عقدًا جديدًا: أي: أنه عقد مستحدث، لا يُكيف وفق عقد معين، لما فيه من اختلاف بين العقود المسماة كالقرض والوديعة، وإن كان هو أشبه بالقرض في كثير من أحكامه، ولكن لا يصدق عليه بأنه قرض من كل وجه، ولا وديعة من كل وجه، ولهذا يقال بأن الحساب الجاري يمثل دينًا حالًّا للعميل في ذمة المصرف، وهو من العقود غير المسماة، وينظر: الحساب الجاري للسحيباني ص(١٥٣).

(٢) انظر: عيون المستجدات لنزيه حماد (ص٣٨٠) التكييف الشرعي للحساب الجاري للشبيلي (ص٧)، الحسابات الجارية للثبيتي (ع٩/١/٨٣٦).

(٣) انظر: الحساب الجاري للسحيباني (ص١٥٣).

ثانيًا: التوافق بين طبيعة القرض والحساب الجاري في الخصائص، من حيث انتقال ملكية الأموال إلى المصرف، وتصرفها بهذه الأموال في أوجه الاستثمار مع احتفاظها بالأرباح لصالحها وحدها، فهذه الخصائص موجودة في القرض.

ثالثاً: أنه لا يصار إلى القول بكون العقد عقدًا مستحدثًا إلا إذا تعذر تكييفه على أحد العقود المسماة، ولم يتعذر تكييف الحسابات الجارية بأنها قروض هنا، والقائلون بكونه مستحدثًا متفقون على أنه دين ثابت في ذمة المصرف، وإذا نظرنا إلى سبب ثبوت هذا الدين ووجوده، يتضح لنا أن سببه هو القرض.

وعليه فإن حكم إنشاء الحساب الجاري وإيداع الأموال في البنوك الإسلامية جائز، وهذا ما عليه عامة الفقهاء المعاصرون[١].

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمكافأة على استقطاب عملاء الحساب الجاري الجدد.

إن المكافأة التي يبذلها البنك الإسلامي هي مقابل عمل يقوم به الموظف أو العميل السابق، وهو نجاحه في استقطاب عميل جديد للبنك الإسلامي، وهذا الأمر يُكيف بأنه عقد جعالة، فإن الجعالة هي: جعل عوض معلوم على عمل مباح معلوم أو مجهول، لا يجب إلا بتمامه، في مدة معلومة أو مجهولة، فالبنك جعل مكافأة مالية معلومة على عمل يقوم به الموظف أو العميل السابق، وهو نجاحه في استقطاب عميل جديد للبنك، من غير تحديد لشخص العميل الجديد أو زمن استقطابه.

وبالنظر إلى أركان الجعالة، فإنها موجودة في هذه المعاملة[٢]:

فالجاعل هنا: هو البنك الإسلامي، والمجعول له: هو الموظف أو العميل السابق.

والصيغة: هي الإيجاب والقبول بين البنك والموظف أو العميل السابق.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (٤٦٨٢) (٣٣٩/١٣)، مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن دار الإفتاء بالكويت (١٤٢/٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٧٠٩/٢)، المصارف لمصطفى الزرقا (١٥٢/١)، الاقتصاد الإسلامي للسالوس (١٨٠/١)، الربا للسعيدي (٩٥٨/٢)، الحساب الجاري للسحيباني (ص١٨٦).

(٢) انظر: التاج والإكليل (٤٥٢/٥)، حاشية الدسوقي (٦٠/٤)، الإقناع للشربيني (٣٥٣/٢)، المهذب (٤١١/١)، الإنصاف (٣٨٩/٦)، كشاف القناع (٢٠٢/٤).

والعمل: هو استقطاب العميل الجديد، والعوض: وهي المكافأة المالية.

فإذا تقرر ذلك، فإن الفقهاء المتقدمين قد اختلفوا في حكم الجعالة على قولين:

القول الأول أن الجعالة غير صحيحة ولا مشروعة. وهو قول الحنفية[١]، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

وجه الدلالة: أن الله حرم الميسر، والميسر هو القمار، وفي الجعالة قمار؛ لأن العامل يبذل جهداً وقد يحصل على المال وقد لا يحصل عليه، ففيه تعليق استحقاق المال بالخطر وهو قمار[٢].

ونوقش: بعدم التسليم باشتمال الجعالة على القمار؛ لأن القمار فيه خسارة مال في الابتداء لأجل ربح شيء مظنون أكبر منه، والعامل هنا لم يخسر مالاً في الابتداء فلا يعد ذلك من القمار[٣].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ «**نهى عن بيع الغرر**»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حرم الغرر والغرر هو المجهول العاقبة، وفي الجعالة غرر، إذ يجهل المتعاقدان تحقق حصول العمل والعوض، والعقد على المجهول لا يصح لكونه غرراً[٥].

ونوقش: بأن الجهالة هنا لا يترتب عليه ضرر، لكون العقد غير لازم بالنسبة للعامل، فيستطيع أن يتخلص من مضرة الغرر إذا بدا له ما يكره من مشقة المضي في العمل[٦].

القول الثاني: أن الجعالة صحيحة ومشروعة، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

---

(١) واستثنوا من ذلك رد العبد الآبق، وانظر: المبسوط (١٧/١١)، بدائع الصنائع (٢٠٣/٦).

(٢) انظر: المبسوط (١٧/١١).

(٣) انظر: الجعالة وأحكامها لخالد الجميلي (ص١٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم (١١٥٣).

(٥) انظر: المبسوط (١٨/١١).

(٦) انظر: الغرر وأثره في العقود للصديق الضرير (ص٤٩٦)، الحوافز في المؤسسات المالية لمحمد المديميغ (ص٤٢١).

(٧) انظر: الخرشي على خليل (١٠/٧)، مواهب الجليل (٤٥٢/٥).

(٨) انظر: الحاوي (٢٩/٨)، المجموع (١١٣/١٥).

(٩) انظر: الفروع (١٨٠/٧)، المبدع (١١٣/٥).

وجه الدلالة: أنه جعل جعلاً لمن يأتي بصواع الملك وهو حمل بعير، فدل ذلك على مشروعية الجعالة[١].

ونوقش: بأن الآية في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرع لنا[٢].

وأجيب: بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما ينسخه[٣]، فكيف وقد جاء في شرعنا ما يؤيده كما سيأتي في الدليل القادم.

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حيّ من أحياء العرب فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط ... فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: الحمد لله رب العالمين، فكأنما نشط من عقال.....، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً**»[٤].

وجه الدلالة: أن الصحابة - رضوان الله عليهم- أخذوا الجعل على الرقية للبرء من المرض، على الرغم من أن أثر العمل وهو البرء مجهول، إلا أن النبي ﷺ أقرهم على ذلك، فدل على مشروعية الجعل على أعمال القرب، وغيرها من باب أولى[٥].

الدليل الثالث: حديث أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**»[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل سلب المقتول جُعلاً لقاتله، فدل على مشروعية الجعالة[٧].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣٢/٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١٠٨٤/٣)، أحكام القرآن للجصاص (١٧٥/٣).

(٢) انظر: المحلى (٣٥/٧).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (١٩٢/١)، الإحكام للآمدي (١٢١/٤)، الفواكه الدواني (١١٠/٢).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، برقم (٥٧٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، برقم (٢٢٠١).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٤٦٥/٥).

(٦) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، برقم (٣١٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم (١٧٥١).

(٧) انظر: الإقناع للشربيني (٣٥٣/٢).

الدليل الرابع: القياس على عقد المضاربة، فإن المضارب فيها لا يستحق شيئاً على عمله إلا عند تحقيق الربح مع وجود العمل الشاق، فكذلك العامل في الجعالة أولى مع كون المشقة فيها أقل من المضاربة[1].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- رجحان القول الثاني، وهو صحة الجعالة ومشروعيتها، وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامته من المناقشة المؤثرة، ومناقشة أدلة القول الآخر، ولأن عقد الجعالة لا يترتب عليه مفسدة ولا ظلم أو ضرر على أحد المتعاقدين، بل فيه مصلحة للطرفين، وتيسير ورفع للحرج عن الناس.

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٩٥/٨).

المبحث الثاني
حكم المكافآت المالية على استقطاب العملاء الجدد في البنوك الإسلامية

سبق تكييف الحساب الجاري بأنه قرض من العميل الجديد للبنك، وأن المكافأة المالية التي يبذلها البنك للموظف أو العميل السابق على استقطاب العميل الجديد بأنها جعالة، وعليه نجد أنه تم الجمع بين الجعالة والقرض هنا، حيث تكون حقيقة المسألة هنا: كأن البنك يقول للموظف أو العميل السابق: سوف أجعل لك جعلاً خمسون دينارًا، إن أحضرت لي من يقرضني قرضاً حسناً، وهذه المسألة تعرف عند الفقهاء بمسألة: اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه، وقد بحثها بعض الفقهاء المتقدمين واختلفوا في حكمها على قولين:

القول الأول: جواز أخذ الجعل على الاقتراض بالجاه، وهو قول الشافعية(١)، والحنابلة(٢).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

الدليل الأول: أن استحقاقه للجعل بسبب ما بذله من جاهه، وهو ما يعرف بثمن الجاه، فجاز له أخذ الجعل(٣).

ونوقش: بأن هذا الاستدلال بمحل الخلاف، حيث إن الخلاف قائم في حكم أخذ الجعل ثمناً لاقتراضه بجاهه(٤).

الدليل الثاني: أنه بذل عملاً وهو الاقتراض للغير بجاهه، فالجعل أجرة له على عمله الذي أتمه وأكمله، فجاز أخذه كسائر الجعالات(٥).

ونوقش: بعدم التسليم بجواز أخذ الأجر على الجاه فقط، إذ الجاه والشفاعة من التبرعات التي لا يجوز أخذ الأجر عليها كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٣٨١/٦)، مغني المحتاج (١٢١/٢)، نهاية المحتاج (٤٨١/٥).

(٢) انظر: الإنصاف (١٣٤/٥)، كشاف القناع (٣١٩/٣).

(٣) انظر: الكافي (١٢٧/٢)، الإنصاف (١٣٤/٥).

(٤) انظر: المنفعة في القرض للعمراني (ص٢١٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٨/٥)، مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج (ص٥٢٠)، المغني (٢٤٤/٤).

القول الثاني: حرمة أخذ الجعل على الاقتراض بالجاه، وهو قول بعض المالكية[١]، وبعض الحنابلة[٢]، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل قرض جرَّ منفعةً فهو ربًا**»[٣].

وجه الدلالة: أن أخذ الجعل على الاقتراض بالجاه، يؤدي إلى القرض الذي جرَّ نفعًا فيحرم أخذه[٤].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف كما في تخريجه.

وأجيب: بأن الحديث وإن كان في سنده ضعف، إلا أن العلماء تلقوه بالقبول، واستدلوا به في مصنفاتهم، وأجمعوا على العمل به، وبنوا عليه فروعًا فقهية كثيرة[٥].

---

(١) انظر: بلغة السالك (١٠٥/٢)، منح الجليل (٤٠٤/٥).

(٢) انظر: الفروع (٢٠٧/٤)، الإنصاف (١٣٤/٥).

(٣) روي هذا الحديث مرفوعًا وموقوفًا ومقطوعًا:

أما المرفوع: فقد رواه أبو الجهم في جزئه كما في نصب الراية للزيلعي (٦٠/٤)، والحارث بن أسامة في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي (ص١٤١) والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر برقم (١٤٤٠) (٣٦٢/٧)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا، وإسناده ضعيف جدًّا، قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص٧٢٥): «رواه الحارث بن أبي أسامة، وإسناده ساقط»، وممن ضعف الحديث الصنعاني كما في سبل السلام (١٠٥/٣)، والشوكاني كما في نيل الأوطار (٢٧٥/٥). وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٣٦/٥): «قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًّا».

وأما الموقوف: فقد روى البيهقي في سننه الكبرى برقم (١٠٩٣٣) (٥٧٣/٥) عن فضالة بن عبيد؛ صاحب النبي ﷺ، أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا»، وذكر أن الحديث موقوف، وقد اعتبر ابن حجر هذا الأثر ضعيفًا، فقال في كلامه عن حديث علي بن أبي طالب السابق: «وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي». وانظر: تهذيب الكمال للمزي (٤١١/١٥)، التلخيص الحبير (٩٠/٣).

وأما المقطوع: فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٦/٤، ٣٢٧)، عن الحسن ومحمد بن سيرين أنهما كانا يكرهان كل قرض جر منفعة، وروى عبد الرزاق في مصنفه (١٤٥/٨) عن إبراهيم النخعي قوله: «كل قرض جر منفعة فلا خير فيه»، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٧/٤) عن إبراهيم النخعي قوله: «كل قرض جر منفعة فهو ربا». وقال ابن حزم في المحلى (٣٦٠/٦): «وصح النهي عن هذا -أي قرض جر منفعة- عن ابن سيرين وقتادة والنخعي».

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج (ص٥٢٠).

(٥) قال السيوطي في تدريب الراوي (٦٦/١): ((قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح))، وقال التهانوي في إعلاء السنن (٥٠٠/١٣): «فإن إجماع الأمة وعمل الأئمة بحديث أكبر دليل على صحته»، وانظر: المبدع (٢١٠/٤)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٣٤/٨).

قال في تحفة المحتاج: «وجبر ضعفه مجيء معناه عن جمع من الصحابة»(١).

وقال في المنتقى: «إن تلقي الأمة له بالقبول يدل على صحة معناه، وذلك يقوم مقام الإسناد»(٢).

الوجه الثاني: أن هذه المنفعة لا ترجع إلى المقرض حتى يقال بالتحريم، حيث أن الربا المجمع على تحريمه هي الزيادة المشروطة التي تعود على المقرض.

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المقرض إذا شرط على المقترض زيادة أو هدية، ثم أخذ الزيادة؛ فإنها تكون ربًا»(٣).

وأما الجعل هنا فهي لطرف ثالث وهو صاحب الجاه نظير ما بذله من جاهه للمقترض، فلا يكون من القرض الذي جر نفعاً محرماً(٤).

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من شفع لأخيه بشفاعة، فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا**»(٥).

وجه الدلالة: أن الحديث دليل على حرمة أخذ الهدية على الشفاعة أو الجاه من غير اشتراط، فمع اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه من باب أولى.

ونوقش: بالتسليم بالمنع إذا كان الجعل من أجل الجاه فقط، فأما إذا كان الجعل من أجل العمل والمشقة والتعب المبذول في الاقتراض فيجوز له أخذ الأجرة عليه وليس هذا من أخذ الهدية على الجاه(٦).

الدليل الثالث: قياس الجاه على الضمان فكما لا يجوز أخذ الأجر على الضمان، فلا يجوز

---

(١) تحفة المحتاج (٤٧/٥). ومن ذلك ما روى مالك في موطئه (٩٨٤/٤) عن عبد الله بن مسعود ﷺ، أنه قال: «من أسلف سلفًا فلا يشترط أفضل منه، وإن كان قبضة من علف، فهو ربًا»، وانظر: سنن البيهقي (٣٥٠/٥)، مصنف عبد الرزاق (١٤٥/٨)،

(٢) المنتقى للباجي (٢٩/٥).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص٩٩).

(٤) انظر: المنفعة في القرض للعمراني (ص٢١٧).

(٥) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب الهدية لقضاء الحاجة، برقم (٣٥٤١)، وأحمد في مسنده، مسند الأنصار، برقم (٢١٧٤٨)، وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير القاسم ـ وهو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة ـ، وهو حسن الحديث كما استقر عليه رأي الحفاظ مع الخلاف المعروف فيه قديمًا. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ١٣٧١).

(٦) انظر: المنفعة في القرض للعمراني (ص٢١٩).

أخذ الأجر على الاقتراض بالجاه، بجامع أنها تبرعات لا يجوز أخذ العوض عليها[١].

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق، فإن المنع من أخذ الأجر على الضمان، لئلا يؤول الأمر إلى القرض الذي يجر فائدة للمقرض -وهو الضامن هنا-، بخلاف مسألة الجعل على الاقتراض بالجاه فإن المقرض لن يأخذ زيادة على القرض، وإنما يحصل صاحب الجاه على جُعل على عمله الذي بذل فيه مشقة وتعب فافترقا.

القول الثالث: جواز أخذ الجعل على الاقتراض بالجاه إذا بذل صاحب الجاه فيه تعباً ومشقة أو نفقة وسفرًا، وما عداه فيحرم، وهو قول بعض المالكية[٢].

واستدلوا: على حرمة أخذ الجعل على الاقتراض لمجرد الجاه بأدلة القول الثاني، وعلى الجواز فيما إذا كان الجعل على عمل قام به صاحب الجاه، بأن هذا الجعل في مقابل ما بذله من نفقة وتعب ومشقة، لا لمجرد الجاه والشفاعة فلم يحرم[٣].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- رجحان القول الثالث، وهو التفصيل السابق ذكره، وذلك للجمع بين الأقوال والنصوص، ولأن الأصل في الشفاعة والوجاهة أن تبذل تبرعاً من غير مقابل، ويستثنى من ذلك ما لو بذل صاحب الجاه لتحصيل القرض مشقة وتعباً ونفقة فله أخذ الجعل عليه.

إذا تقرر هذا فإن حكم تقديم البنك الإسلامي الجعل لمن يستقطب له عملاء جدد يختلف بحسب نوع المستفيد، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: إذا كانت المكافأة المالية مبذولة للموظفين على استقطاب عملاء جدد:

إذا قام البنك الإسلامي ببذل مكافأة مالية للموظفين على استقطاب العملاء الجدد فالذي يظهر- والله أعلم- هو جواز بذل هذه المكافأة المالية للموظفين، وجواز أخذها لهم، وذلك لأن الغالب عليهم أنهم يبذلون في سبيل استقطاب عملاء جدد للبنك الإسلامي المشقة والجهد والتعب، ولذلك تجدهم يتنافسون على استقطاب عملاء جدد في المجالس واللقاءات العامة والخاصة، ويبذلون جهداً ووقتاً في سبيل إقناع الناس بفتح الحساب الجاري في البنك الإسلامي، حتى أن الأعباء الوظيفية تزداد عليهم في عملهم إذا ساهموا في استقطاب عملاء جدد للبنك الإسلامي، وذلك من خلال قيامهم بمعاملة فتح الحساب الجاري والقيام بالتأكد من اكتمال

(١) انظر: مواهب الجليل (٦/٢٧٣).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٣/٢٢٤)، منح الجليل (٥/٤٠٤).

(٣) انظر: بلغة السالك (٢/١٠٥)، البهجة للتسولي (٢/٢٨٨).

الأوراق والمراسلات اللازمة لاعتماد فتح الحساب.

وقد سبق أن قررنا بأن الجعل إذا كان في سبيل قيام صاحب الجاه بعمل حقيقي ترتب عليه مشقة وتعب وجهد فإنه يجوز له أخذ الجعل على عمله الذي قام به.

على أنه يجب على الموظفين أن يتحروا الصدق في التسويق للبنك الإسلامي، بحيث لا يبالغوا في مدخ البنك بما ليس فيه(١).

كما أنه لا يجوز للموظف أن يتفق على تقاسم هذه المكافأة المالية مع صاحب الحساب الجاري المستقطَب، أو أن يعطيه مبلغًا نقديًا أو هديَّة أو منفعَة مقابل فتح حسابه أو تحويل راتبه على البنك، وذلك لما سبق بيانه من أن الحساب الجاري وإيداع الأموال فيه يُكيف على أنه قرض من العميل للبنك، فالعميل الجديد مقرض للبنك، والأصل حرمة أخذ المقرض زيادة مشروطة أو ملحوظة لأجل بذل القرض، وهذا من القرض الذي جر نفعاً محرماً بإجماع العلماء(٢).

قال ابن قدامة: «كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف»(٣).

وقال في التمهيد: «وقد أجمع المسلمون -نقلًا عن نبيهم- أن اشتراط الزيادة في السلف ربًا ولو كان قبضة من علف»(٤).

ثانيًا: إذا كانت المكافأة المالية مبذولة للعملاء السابقين على استقطاب عملاء جدد:

إذا قام البنك الإسلامي بتخصيص مكافأة مالية لعملائه السابقين على استقطاب عملاء جدد، فالذي يظهر - والله أعلم- هو عدم جواز بذل هذه المكافأة المالية للعملاء السابقين، وعدم جواز أخذها، وذلك لأن الغالب على العميل السابق هو عدم بذل جهد أو مشقة أو تعب في سبيل استقطاب العملاء الجدد، إذ يقتصر دور أغلبهم على مجرد اقتراح فتح الحساب الجاري وتحويل الراتب إليه، فيكون هذا من باب أخذ الجعل على مجرد الاقتراض بالجاه، وهو محرم كما سبق بيانه.

---

(١) انظر: الحوافز في المؤسسات المالية لمحمد المديميغ (ص٤٢٥).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٩٩)، الجامع في أحكام القرآن للقرطبي (٢٤١/٣).

(٣) المغني (٢٤٠/٤).

(٤) التمهيد (٦٨/٤).

المبحث الثالث
حكم صور المكافآت المالية على استقطاب العملاء الجدد

سبق بيان جواز تقديم البنك المكافأة المالية للموظفين دون العملاء السابقين وذلك على استقطاب العملاء الجدد، إلا أن هذه المكافآت التي تبذلها البنوك الإسلامية لموظفيها على استقطاب العملاء الجدد لا تخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون هذه المكافأة المالية مبلغًا مقطوعًا: وذلك مثل أن يُعطى الموظف مكافأة مالية، قدرها ١٠٠ دينار مثلاً عن كل عميل يستقطبه ويفتح له حسابًا جاريًا في البنك الإسلامي.

الصورة الثانية: أن تكون هذه المكافأة المالية بنسبة من المبلغ المودع في الحساب: وذلك مثل أن يقوم البنك بإعطاء الموظف نسبة ١٪ من المبلَغ المستقطَب الذي أودعه العميل الجديد في حسابه الجاري، وقد يشترط البنك لصرف هذه المكافأة المالية مرور ثلاثة أشهر على احتفاظ العميل الجديد برصيد الحساب بمتوسط لا يقل عن الحد الأدنى المحدد.

وبيان حكم هاتين الصورتين من المكافآت المالية في المطلبين التالين:

المطلب الأول: حكم المكافأة المالية إذا كانت مبلغًا مقطوعًا:

يجوز للبنك الإسلامي تقديم مكافأة مالية مقطوعة كمبلغ ١٠٠ دينار على كل عميل يستقطبه الموظف، بشرط أن يكون مقدارها معلوماً مسبقاً، وذلك لأن جهالة العوض في الجعالة تفوت مقصود العقد(١).

المطلب الثاني: حكم المكافآت المالية الجدد إذا كانت بنسبة من المبلغ المودع في الحساب:

إذا قدم البنك الإسلامي لموظفيه مكافأة مالية بنسبة من المبلغ المودع في الحساب الجاري، فإن هذه المسألة ترجع إلى مسألة ذكرها الفقهاء، وهي حكم كون الجعل جزءًا مشاعًا معلومًا من

(١) انظر: بلغة السالك (١٠٥/٢)، البهجة للتسولي (٢٨٨/٢).

محل الجعالة، وقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول: عدم جواز أن تكون الجعالة جزءاً مشاعاً معلوماً من محل الجعالة. وهو قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

واستدلوا: بأن الجعالة بجزء مشاع مما يحصل بالعمل فيه جهالة وغرر، إذ لا يدري المجعول له مقدار عوضه بالتحديد(٥).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بجهالة العوض هنا، بل هي معلومة، وإنما كانت مشاعة كالربع مثلاً، وليس في ذلك غرر؛ لأنه لا يستحقه إلا بحصول العمل وتمامه(٦).

الوجه الثاني: أنه على فرض التسليم بوجود الجهالة فإنها يسيرة مغتفرة ومآلها إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة، ولا يمنع التسليم(٧).

القول الثاني: جواز أن تكون الجعالة جزءاً مشاعاً معلوماً من محل الجعالة. وهو قول عند المالكية(٨)، وعند الحنابلة(٩)، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ «**أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع**»(١٠).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز أخذ العامل جزءًا معلومًا مشاعًا من الثمر أو الزرع مقابل عمل، فيقاس عليه الجعالة بجزء شائع معلوم مما يحصل بالعمل، بجامع أن في الكل تحصيل

---

(١) انظر: المبسوط (١١٥/١٥)، حاشية ابن عابدين (٦٣/٦).

(٢) انظر: منح الجليل (٥٩/٨)، التاج والإكليل (٥٩٥/٧).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٢٦٨/٥)، أسنى المطالب (٤٤١/٢).

(٤) انظر: الإنصاف (٣٩٠/٦)، كشاف القناع (٢٠٣/٤).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٢٦٨/٥).

(٦) انظر: كشاف القناع (٢٠٤/٤). الحوافز في المؤسسات المالية لمحمد المديميغ (ص٤٢٤).

(٧) انظر: المبسوط (١٦٤/١٥).

(٨) انظر: منح الجليل (٥٩/٨)، التاج والإكليل (٥٩٥/٧).

(٩) انظر: الإنصاف (٣٩٠/٦)، كشاف القناع (٢٠٤/٤).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب استعمال النبي - صلى الله عليه وسلم- على أهل خيبر، برقم (٢٣٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، برقم (١٥٥١).

عوض شائع مجهول جهالة لا تمنع التسليم مما يحصل بالعمل[١].

الدليل الثاني: أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، مالم يدل دليل على المنع، ولا دليل في هذه المسألة على المنع، فبقي على أصل الإباحة[٢].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- رجحان القول الأول، وهو جواز أن تكون الجعالة جزءًا مشاعًا معلومًا من محل الجعالة، وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامته من المناقشة، وورود المناقشة على أدلة القول الآخر، ولأن القول بالجواز يتفق مع مقصد من مقاصد الشريعة، وهو التيسير ورفع الحرج عن الناس في معاملاتهم.

وبناءً على ذلك يجوز للبنك الإسلامي أن يقدم مكافأة مالية للموظف بنسبة من المبلغ المودع في الحساب الجاري للعميل الجديد الذي تم استقطابه.

---

(١) انظر: المغني (٣٢٤/٨).

(٢) انظر: القواعد النورانية (ص٢٧٩)، إعلام الموقعين (٢٥٩/١)، القواعد الفقهية لمحمد الزحيلي (٨١٥/٢).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فالحمد لله الذي أعان ويسر إتمام هذا البحث، وقد ظهر لي بعد إتمامه عدد من الفوائد والنتائج، ومن أبرزها ما يلي:

١) إن لاستقطاب العملاء الجدد أهمية كبرى بالنسبة للبنوك الإسلامية، ولذلك تبذل البنوك الإسلامية المكافآت والحوافز للموظفين في سبيل استقطاب أكبر قدر ممكن من العملاء.

٢) تساهم المكافآت المالية في تحفيز الموظفين وجعلهم متحمسين ذاتياً لاستقطاب العملاء الجدد، بالإضافة إلى الشعور بالولاء التنظيمي، والرضا الوظيفي.

٣) تنقسم المكافآت المالية التي يبذلها البنك بحسب المستفيد منها إلى قسمين، الأول: أن تبذل البنوك الإسلامية هذه المكافآت المالية إلى الموظفين، والثاني: أن تبذل البنوك الإسلامية هذه المكافآت المالية إلى عملائها السابقين.

٤) تنقسم المكافآت المالية بحسب نوع المكافأة إلى قسمين: الأول: أن تكون المكافأة مبلغاً مقطوعاً، والثاني: أن تكون المكافأة بنسبة مئوية من المبلغ المستقطَب.

٥) إن تكييف الحساب الجاري هو قرض من العميل للبنك، والأصل في إنشاء الحساب الجاري في البنك الإسلامي هو الجواز.

٦) لا يجوز للبنك أن يبذل مكافأة مالية مشروطة للعميل الجديد في مقابل فتح الحساب الجاري حتى لا يكون من القرض الذي جر نفعًا محرما.

٧) إن تكييف عملية المكافأة على استقطاب العميل الجدد هي الجعالة، فالبنك هو الجاعل، والموظف أو العميل السابق هو المجعول له، والعمل هو استقطاب العميل الجديد، والعوض هي المكافأة المعلومة المحددة مسبقًا، والجعالة من العقود الصحيحة المشروعة.

٨) يجوز أخذ الجعل على الاقتراض بالجاه إذا بذل صاحب الجاه فيه تعباً ومشقة أو نفقةً وسفراً، وما عداه فيحرم أخذه.

٩) يجوز لموظف البنك أن يأخذ مكافأة مالية من البنك على استقطاب العملاء الجدد لما يبذلونه غالبًا من تعب ومشقة وجهد.

١٠) لا يجوز للعملاء السابقين للبنك أن يأخذوا مكافأة مالية من البنك على دعوة آخرين ليكونوا عملاء جدد لهذا البنك.

١١) يجوز للبنك أن يقدم لموظفيه مكافآت مالية على استقطاب العملاء الجدد سواء كانت المكافأة مبلغًا مقطوعًا أو بنسبة مئوية من المبلغ المودع في حساب العميل الجديد.

التوصيات: يوصي الباحث المجامع الفقهية وباحثي الدراسات العليا، بإعادة النظر في حكم المكافآت المالية والجوائز المعروضة في البنوك الإسلامية.

المصادر والمراجع

١) **الإجماع**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢) **أحكام القرآن**: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)،المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٣) **أحكام القرآن**: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤) **أحكام الودائع المصرفية**. د.محمد تقي العثماني، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ١٤١٧هـ.

٥) **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي،الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.

٦) **إدارة الموارد البشرية** -مدخل استراتيجي-. د. خالد عبدالرحيم الهيتي، دار وائل- عمّان، الأردن الطبعة الثالثة ٢٠١٠م.

٧) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٨) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠) **الأعمال المصرفية والإسلام**. مصطفى عبدالله الهمشري، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١١) **أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي**. المنعقدة في الكويت في جمادى الآخرة، عام ١٤١٦هـ.

١٢) **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**. د.علي أحمد السالوس، دار أم القرى، ١٤١٨هـ.

١٣) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

١٤) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)،تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو،الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٥) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)،الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

١٦) **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧) **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١٨) **البهجة في شرح التحفة**: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ)المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٩) **التاج والإكليل لمختصر خليل**: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،

١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٠) **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢١) **التحفيز في الهدي النبوي**. د.مشعل محمد الحداري، مركز تبصير للنشر والتوزيع- القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤م.

٢٢) **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**. د.سعود بن محمد الربيعة، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق- الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٣) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة .

٢٤) **التكييف الفقهي للحساب الجاري**. د.كمال الحطاب، بحث منشور في مجلة دارسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثامن، العدد الثاني.

٢٥) **التكييف الفقهي للخدمات المصرفية**. د. محمد بن سالم بخضر، دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٢٦) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٧) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ**: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)،حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.

٢٨) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ) (١٩٨٠ - ١٩٩٢ م).

٢٩) **تهذيب اللغة**: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)،المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٠) **الجامع لأحكام القرآن**: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية،

١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٣١) الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون. (نظرية الوعد بالمكافأة)، د. خالد رشيد الجميلي، دار الندوة الجديدة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون.

٣٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣٤) الحساب الجاري -دراسة فقهية تطبيقية-. يزيد السحيباني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، ١٤٣٥هـ.

٣٥) الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية. د.مسعود بن مسعد الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ١٤١٧هـ.

٣٦) الحسابات والودائع المصرفية. د.محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ١٤١٧هـ.

٣٧) الحوافز التشجيعية وعلاقتها بالرضا الوظيفي. خالد سفر الغامدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الإدارة التربوية والتخطيط، كلية التربية، جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ.

٣٨) الحوافز المادية والمعنوية للقوى العاملة في ضوء أهداف التربية الإسلامية. رأفت إسماعيل إبراهيم رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية، كلية التربية، جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ.

٣٩) الحوافز في المؤسسات المالية -دراسة فقهية-. د. محمد عبدالله المديميغ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، ١٤٤٢هـ.

٤٠) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة. د. عبد الله بن محمد السعيدي، دار طيبة- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٤١) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية. د. عمر عبد العزيز المترك، دار العاصمة- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٢) الرضا الوظيفي والولاء التنظيمي للعاملين في الرعاية الصحية الأولية في المملكة العربية السعودية. د. حنان عبدالرحيم الأحمدي، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم الإدارية- جامعة الكويت، المجلد (١٣) العدد الثالث، ٢٠٠٦م.

٤٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ)،تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، مصر، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ]الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى لمكتبة المعارف.

٤٥) السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦) شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ

٤٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي

٤٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٩) صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

٥٠) صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري مسلم النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ت

٥١) العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة. د. عيسى عبده، دار الاعتصام- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٥٢) العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٥٣) عيون المستجدات الفقهية في صناعة المصرفية الإسلامية. د.نزيه حماد، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٥٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع: أحمد الدويش، دار العاصمة-الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٥٥) فتح القدير على الهداية كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم ابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)السكندري، ويليه: تكملة شرح فتح القدير، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

٥٦) الفروع، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)،وحاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١ هـ) مؤلف كتاب الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت).

٥٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة

٥٨) القواعد النورانية الفقهية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٩) الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٠) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبد الله ومحمد الصالح الراشد الطبعة: بدون تاريخ .

٦١) **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٦٢) **المبدع في شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٣) **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة - مصر: دار المعرفة – بيروت.

٦٤) **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)،باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

٦٥) **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين**. جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٦٦) **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)،جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا،الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ.

٦٧) **المحكم والمحيط الأعظم**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]،المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٨) **المحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٩) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)،الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٧٠) **المستصفى**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧١) **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٢) **المصنف في الأحاديث والآثار:** أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

٧٣) **المصنف**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، الناشر: دار التأصيل الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م.

٧٤) **المعاملات المالية المعاصرة**. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٢م.

٧٥) **المعاملات المالية المعاصرة**. د. محمد عثمان شبير، دار النفائس-الأردن، الطبعة الرابعة، ٢٠٠١م.

٧٦) **المعجم الوسيط:** نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة: الثانية .

٧٧) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني **أبو الحسين**، الرازي، (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٨) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٧٩) **المغني لابن قدامة**: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]- ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨).

٨٠) **مقدمة في الإدارة العامة**. د. محمد قاسم القريوتي، دار وائل- القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

٨١) **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى**: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨٢) المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)،الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٨٣) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٨٤) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٨٥) المنفعة في القرض - دراسة تأصيلية تطبيقية-. د. عبدالله محمد العمراني، دار كنوز اشبيليا- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

٨٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

٨٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٩٠) نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩١) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)،الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٢) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)،حقيق:

عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، لطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٩٣) **الودائع المصرفية**. د.محمد الكبيسي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ١٤١٧هـ.

References:

1) Consensus : Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi, Investigator: Abu Abdul-A'la Khalid bin Muhammad bin Othman, Publisher: Dar Al-Athar for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt, Edition: First, 1425 AH - 2004 AD.

2) The Rulings of the Qur'an : Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), Investigator: Muhammad Sadiq al-Qamhawi - Member of the Committee for Reviewing the Qur'an at al-Azhar al-Sharif, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, Date of Publication: 1405 AH.

3) The Rulings of the Qur'an : Judge Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Ma'afari al- Ishbili al-Maliki (d. 543 AH). He reviewed its origins, extracted its hadiths, and commented on it: Muhammad Abd al-Qadir Atta. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon. Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD.

4) Rulings on Bank Deposits . Dr. Muhammad Taqi al-Uthmani, Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue No. 9, 1417 AH.

5) Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam : Ali bin Muhammad al-Amidi , commented on by: Abdul Razzaq Afifi, publisher : Islamic Office, (Damascus - Beirut), second edition, 1402 AH.

6) Human Resources Management - A Strategic Approach - Dr. Khaled Abdul Rahim Al-Hiti, Wael House - Amman, Jordan, Third Edition 2010.

7) Irwa' Al-Ghaleel in the Graduation of the Hadiths of Minar Al-Sabil : Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani (died: 1420 AH), Supervisor: Zuhair Al-Shawish, Publisher: Al-Maktab Al-Islami - Beirut, Edition: Second 1405 AH - 1985 AD.

8) The Most Sublime Demands in Explaining Rawdat al-Talib : Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Saniki (d. 926 AH) Publisher: Dar al-Kitab al-Islami, Edition: No edition and no date.

9) Informing the Signatories about the Lord of the Worlds : Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), Investigation:

Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut .

10) Banking and Islam . Mustafa Abdullah Al-Hamshari, Islamic Office - Beirut, Second Edition, 1403 AH.

11) Proceedings of the Fourth Jurisprudence Symposium of Kuwait Finance House , held in Kuwait in Jumada al-Akhirah, 1416 AH.

12) Islamic Economics and Contemporary Jurisprudential Issues . Dr. Ali Ahmed Al-Salous , Dar Umm Al-Qura, 1418 AH.

13) Persuasion in Solving the Words of Abu Shuja : Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i (d. 977 AH) Researcher: Office of Research and Studies - Dar al-Fikr, Publisher: Dar al-Fikr - Beirut.

14) Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf (printed with al-Muqni' and al-Sharh al-Kabir) by Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Sulayman bin Ahmad al-Mardawi (d. 885 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki - Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Halu, publisher : Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, edition: first, 1415 AH - 1995 AD.

15) Badai' al-Sanai' in the arrangement of the Sharia: Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi, nicknamed "the King of Scholars" (d. 587 AH), first edition 1327-1328 AH.

16) In the language of the traveler to the nearest paths, known as the commentary of al-Sawi on the small explanation (the small explanation is Sheikh al-Dardir's explanation of his book called the nearest paths to the doctrine of Imam Malik) , Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad al-Khalwati , known as al-Sawi al-Maliki (d. 1241 AH), publisher: Dar al-Maarif, edition: no edition and no date.

17) Reaching the Goal from the Evidence of Rulings : Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Investigator: Dr. Maher Yassin al-Fahl, Publisher: Dar al-Qabas for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia , Edition : First, 1435 AH - 2014 AD.

18) Al-Bahjah in Explaining Al-Tuhafah : Ali bin Abdul Salam bin Ali, Abu Al-Hasan Al-Tusuli (d. 1258 AH) Investigator: Edited and corrected by: Muhammad Abdul Qadir Shaheen, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Lebanon / Beirut Edition: First, 1418 AH - 1998 AD.

19) The Crown and the Icicle of Khalil's Summary : Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusuf al-Abdari al-Garnati, Abu Abdullah al-Mawwaq al-Maliki (d. 897 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: First, 1416 AH-1994 AD.

20) The Masterpiece of the Needy to Evidence of the Curriculum (on the Arrangement of the Curriculum by al-Nawawi) : Ibn al-Mulaqqin Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad al-Shafi'i al-Misri (d. 804 AH) Researcher: Abdullah ibn Sa'af al-Lahyani, Publisher: Dar Hira - Makkah al-Mukarramah, Edition: First, 1406 AH.

21) Motivation in the Prophetic Guidance . Dr. Mishaal Muhammad Al-Hadari , Tabseer Center for Publishing and Distribution - Cairo, First Edition, 2024 AD.

22) The transformation of a usurious bank into an Islamic bank and its requirements . Dr. Saud bin Muhammad Al-Rabiah, Publications of the Center for Manuscripts, Heritage and Documents - Kuwait, First Edition, 1412 AH.

23) Training the narrator in explaining the approximation of al-Nawawi: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), edited by: Abu Qutaybah Nazar Muhammad al-Faryabi , publisher: Dar Taybah.

24) The jurisprudential adaptation of the current account . Dr. Kamal Al-Hattab, a research published in the Journal of Islamic Economic Studies, Volume 8, Issue 2.

25) The jurisprudential adaptation of banking services . Dr. Muhammad bin Salem Bakhdar, Dar Al-Nafayes - Jordan, first edition, 1434 AH.

26) The Expert Summary of the Graduation of the Hadiths of the Great Al-Rafi'i : Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), Investigation: Abu Asim Hassan bin Abbas bin Qutb, Publisher: Cordoba Foundation - Egypt, Edition: First, 1416 AH/1995 AD.

27) Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta' of the hadith of the Messenger of God ﷺ: Abu Omar bin Abdul-Barr Al-Namri Al-Qurtubi (368-463 AH), verified and commented on by: Bashar Awad Marouf, and others, publisher: Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage - London, edition: first, 1439 AH - 2017 AD.

28) Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal : Jamal al-Din Abu al-Hajjaj Yusuf al-Mizzi (654 - 742 AH) , edited, textually edited and commented on by: Dr. Bashar Awad Marouf, publisher : Al-Risala Foundation - Beirut, edition: first, (1400 - 1413 AH) (1980 - 1992 AD).

29) Refinement of the Language : Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH), Investigator: Muhammad Awad Mara'b, Publisher: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Edition: First, 2001 AD.

30) The Compendium of the Rulings of the Qur'an : Abu Abdullah, Muhammad bin Ahmad al-Ansari al-Qurtubi, edited by: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, publisher: Dar al-Kutub al-Masryia - Cairo, edition: second, 1384 AH - 1964 AD.

31) Ju'alah and its provisions in Islamic Sharia and law. (The Theory of Promise of Reward), Dr. Khaled Rashid Al-Jumaili, Dar Al-Nadwa Al-Jadida - Beirut, Second Edition, 1406 AH.

32) Al-Dasouqi's Commentary on the Great Commentary , by: Muhammad bin Ahmad bin Arafa Al-Dasouqi Al-Maliki (d. 1230 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: Without Edition and Without.

33) Al-Hawi Al-Kabeer in the jurisprudence of the Shafi'i school of thought, which is a summary of Al-Muzani : Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d. 450 AH), Researcher: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1419 AH - 1999 AD.

34) Current Account - An Applied Jurisprudential Study. Yazid Al-Suhaibani, a thesis submitted for a Master's degree in Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad

ibn Saud Islamic University - Riyadh, 1435 AH.

35) accounts and their impact on stimulating economic activity . Dr. Masoud bin Masoud Al-Thabeti, Journal of the Islamic Jurisprudence Assembly, Issue No. 9, 1417 AH.

36) Bank Accounts and Deposits . Dr. Muhammad Ali Al-Qari , Journal of the Islamic Jurisprudence Assembly, Issue No. 9, 1417 AH.

37) Incentives and their relationship to job satisfaction. Khaled Safar Al-Ghamdi, a thesis submitted for a master's degree in educational administration and planning, College of Education, Umm Al-Qura University, 1425 AH.

38) Material and moral incentives for the workforce in light of the objectives of Islamic education . Raafat Ismail Ibrahim, a thesis submitted for a master's degree in Islamic education, College of Education, Umm Al-Qura University, 1430 AH.

39) Incentives in Financial Institutions - A Jurisprudential Study. Dr. Muhammad Abdullah Al-Madimigh , a thesis submitted for a PhD in Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh, 1442 AH.

40) Usury in Contemporary Banking Transactions . Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Saeedi, Dar Taiba - Riyadh, Second Edition, 1421 AH .

41) Usury and Banking Transactions in the View of Islamic Law . Dr. Omar Abdul Aziz Al-Mutlaq , Dar Al-Asemah - Riyadh, First Edition, 1414 AH.

42) satisfaction and organizational loyalty of primary health care workers in the Kingdom of Saudi Arabia. Dr. Hanan Abdul Rahim Al-Ahmadi, a research published in the Arab Journal of Administrative Sciences - Kuwait University, Volume (13), Issue Three, 2006.

43) Subul al-Salam, an explanation of Bulugh al-Maram: Muhammad bin Ismail al-Amir al-Yemeni al-San'ani (1182 AH) , edited by: Issam al-Sabati - Imad al-Sayyid, publisher: Dar al-Hadith - Cairo, Egypt, edition: fifth, 1418 AH - 1997 AD.

44) A series of authentic hadiths and some of their jurisprudence and benefits : Muhammad Nasir al-Din al-Albani [d. 1420 AH] Publisher: Maktabat al-Maarif for Publish-

ing and Distribution, Riyadh, Edition: First by Maktabat al-Maarif.

45) Al-Sunan Al-Kubra : Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi (d. 458 AH), Researcher: Muhammad Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD.

46) Al-Kharashi's explanation of Khalil's Mukhtasar : Abu Abdullah Muhammad Al-Kharashi, Publisher: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya in Bulaq, Egypt, Edition: Second, 1317 AH

47) The enjoyable explanation of Zad al-Mustaqni` : Muhammad ibn Salih al-Uthaymeen , Publishing House: Dar Ibn al-Jawzi

48) Al-Sahah, the Crown of the Language and the Correct Arabic : Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, publisher: Dar al-Ilm Lil-Malayin - Beirut, Fourth Edition, 1407 AH - 1987 AD.

49) Sahih Al-Bukhari : Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira bin Bardazbeh Al-Bukhari Al-Ja'fi, edited by: a group of scholars, edition: Al-Sultaniya, at the Grand Amiriya Press, in Bulaq, Egypt, 1311 AH.

50) Sahih Muslim, Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri Muslim al-Naysaburi (206 - 261 AH), Investigator: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Publisher: Issa al-Babi al-Halabi and Partners Press, Cairo, n.d.

51) Sharia Contracts Governing Contemporary Financial Transactions . Dr. Issa Abdo, Dar Al-Etisam - Cairo, First Edition , 1397 AH.

52) Al-Ain : Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (d. 170 AH), Investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarra'i, Publisher: Dar and Library of Al-Hilal.

53) New Jurisprudential Developments in the Islamic Banking Industry . Dr. Nazih Hammad, Dar Al-Qalam - Damascus, First Edition, 1439 AH.

54) Fatwas of the Permanent Committee for Scientific Research and Iftaa . Compiled by: Ahmed Al-Duwaish, Dar Al-Asemah - Riyadh, first edition, 1419 AH. Presidency of

Scientific Research and Iftaa, Riyadh.

55) Fath al-Qadir ala al-Hidayah Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, then Ibn al-Hammam al-Hanafi (died 861 AH) al-Iskandari, followed by: Supplement to the Explanation of Fath al-Qadir, publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company in Egypt (and photographed by Dar al-Fikr, Lebanon), edition: first, 1389 AH = 1970 AD.

56) Branches , with it: Correction of Branches by Alaa al-Din Ali bin Sulayman al-Mardawi (d. 885), and Ibn Qandus's commentary: Taqi al-Din Abu Bakr bin Ibrahim bin Yusuf al-Ba'li (d. 861 AH), author of the book Branches: Shams al-Din Muhammad bin Muflih al-Maqdisi (d. 763 AH), investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: (Al-Risalah Foundation - Beirut).

57) Al-Fawaki Al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani : Ahmad bin Ghanim (or Ghanim) bin Salem bin Mahna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (d. 1126 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Edition : No edition

58) The Noorani Jurisprudential Rules: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abd Allah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), verified and his hadiths were extracted by: Dr. Ahmad ibn Muhammad al-Khalil, publisher: Dar Ibn al-Jawzi Publisher: Kingdom of Saudi Arabia , Edition: First, 1422 AH.

59) Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad : Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition : First, 1414 AH - 1994 AD.

60) Kashshaf al-Qina' an Matn al-Iqna ': Mansour bin Younis bin Idris al-Bahouti , reviewed and commented on by: Hilal Musalhi Mustafa Hilal, publisher: Al-Nasr Modern Library in Riyadh, owned by: Abdullah and Muhammad al-Saleh al-Rashid, edition: no date.

61) Lisan Al-Arab : Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din bin Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi Al-Ifriqi (d. 711 AH) Footnotes: by Al-Yaziji and a group of linguists, Publisher: Dar Sadir - Beirut, Edition: Third - 1414 AH.

62) The Creator of the Explanation of Al-Muqni': Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d. 884 AH) , Publisher : Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.

63) Al-Mabsut : Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), edited by: a group of distinguished scholars, publisher: Al-Sa'ada Press - Egypt: Dar al-Ma'rifah - Beirut.

64) Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab : Abu Zakariya Muhyi al-Din Ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: a committee of scholars, publisher: (Al-Munira Printing Administration, Al-Tadamun Al-Akhwi Printing Press) - Cairo, year of publication: 1344 - 1347 AH.

65) Collection of Fatwas and Letters of Sheikh Ibn Uthaymeen . Compiled and arranged by: Fahd bin Nasser Al-Sulaiman, Dar Al-Thuraya, first edition, 1431 AH.

66) Collection of Fatwas and Letters of His Eminence Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen: Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (died: 1421 AH) , compiled and arranged by: Fahd bin Nasser bin Ibrahim Al-Sulaiman, publisher: Dar Al-Watan - Dar Al-Thuraya, edition : latest - 1413 AH.

67) Al-Muhkam and Al-Muhit Al-A'zam : Abu Al-Hassan Ali bin Ismail bin Sidah Al- Mursi [d. 458 AH], Investigator: Abdul Hamid Handawi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.

68) Al-Muhalla bi al-Athar : Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm al-Andalusi [al-Zahiri], Investigator: Abdul Ghaffar Suleiman al-Bandari , Publisher: Dar al-Fikr - Beirut Edition: No edition and no date

69) Questions of Imam Ahmad ibn Hanbal and Ishaq ibn Rahawayh : Ishaq ibn Mansur ibn Bahram, Abu Yaqub al-Marwazi, known as al-Kawsaj (d. 251 AH), Publisher:

Deanship of Scientific Research, Islamic University of Medina, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1425 AH - 2002 AD.

70) Al-Mustasfa: Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, edition: first, 1413 AH - 1993 AD.

71) Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal: Imam Ahmad ibn Hanbal (164 - 241 AH), Researcher: Shuaib al-Arna'ut - Adel Murshid, and others, Supervisor: Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki, Publisher: Al-Risala Foundation Edition: First, 1421 AH - 2001 AD.

72) The compiler of the hadiths and athars: Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-Kufi Al-Absi (d. 235 AH), Publisher : Al-Rashd Library - Riyadh, Edition: First, 1AH - 1989 AD.

73) Author : Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam Al-Sanaani, Investigation and Study: Center for Research and Information Technology - Dar Al-Tasil, Publisher: Dar Al-Tasil, Edition: Second, 1437 AH - 2013 AD.

74) Contemporary Financial Transactions . Dr. Wahba Al-Zuhayli , Dar Al-Fikr - Damascus, 8th Edition, 2002 AD.

75) Contemporary Financial Transactions . Dr. Muhammad D. Othman Shabir , Dar Al-Nafayes - Jordan, Fourth Edition, 2001 AD.

76) Al-Mu›jam Al-Wasit: A group of linguists at the Arabic Language Academy in Cairo. Publisher: The Arabic Language Academy in Cairo. Edition: Second.

77) Dictionary of Language Standards, Ahmad bin Faris bin Zakariya al-Qazwini Abu al-Husayn, al-Razi, (d. 395 AH), Investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar al-Fikr, Year of Publication: 1399 AH - 1979 AD.

78) The singer who needs to know the meanings of the words of Al-Minhaj : Shams Al-Din, Muhammad bin Muhammad, Al-Khatib Al-Sharbini [d. 977 AH] Edited and commented on by: Ali Muhammad Mu'awwad - Adel Ahmad Abd Al-Mawjoud, Publish-

er: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.

79) Al-Mughni by Ibn Qudamah : Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah (541 - 620 AH) based on the summary: Abu al-Qasim Umar bin Hussein bin Abdullah bin Ahmad al-Kharqi (died 334 AH) Edited by: Taha al-Zayni - Mahmoud Abdul-Wahhab Fayed - Abdul-Qader Atta [d. 1403 AH] - and Mahmoud Ghanem Ghaith, Publisher: Cairo Library, Edition : First, (1388 AH = 1968).

80) Introduction to Public Administration . Dr. Muhammad Qasim Al-Qaryouti , Dar Wael - Cairo, First Edition, 2012.

81) Al-Muqni' in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaibani, may God Almighty have mercy on him : Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Publisher: Al-Suwadi Library for Distribution, Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.

82) Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta : Abu Al-Walid Sulayman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al -Tujibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (d. 474 AH), Publisher: Al-Saada Press - next to the Governorate of Egypt, Edition: First, 1332 AH.

83) Manh Al-Jalil, a brief explanation of Khalil : Muhammad Alish , Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: First, 1404 AH - 1984 AD.

84) Grants of the Sublime, a brief explanation of Khalil : Muhammad Alish , publisher: Dar Al Fikr - Beirut, First Edition, 1404 AH - 1984 AD.

85) Benefit in Loan - An Original Applied Study - Dr. Abdullah Muhammad Al-Amrani, Dar Kunuz Ashbilia - Riyadh, Second Edition, 1431 AH.

86) Al-Muhadhdhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i , author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi (d. 476 AH), publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

87) Talents of the Sublime in Explaining the Summary of Khalil : Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattāb al-Ra'īni al-Maliki (d. 954 AH), Publisher: Dar al-Fikr, Edition: Third, 1412 AH.

88) The End of the One in Need of an Explanation of the Curriculum : Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, Edition: Final Edition - 1404 AH/1984 AD.

89) The End of the One in Need of Explanation of the Curriculum : Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, Edition: Final Edition - 1404 AH/1984 AD.

90) The End of the Quest for Knowledge of the School of Thought : Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed Imam al-Haramayn (d. 478 AH) Verified and indexed by: Prof. Dr. Abd al-Azim Mahmoud al-Dayb Publisher: Dar al-Minhaj Edition: First, 1428 AH - 2007 AD.

91) The End of the Strange Hadith and Trace : Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim al-Shaibani al-Jazari Ibn al-Athir (d. 606 AH), Publisher: Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.

92) Nail al-Awtar : Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yemeni (d. 1250 AH), edited by: Issam al-Din al-Sabbati , publisher: Dar al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 AH - 1993 AD .

93) Bank deposits . Dr. Muhammad Al-Kubaisi, Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue No. 9, 1417 AH.